

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لمضيها المشتمل على الفصول الأربعة أثرا بينا في تهيج النفوس لما تشتهيه فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة ومحلّه في الفاسق إذا أظهر فسقه فلو كان يسره وأقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة وبما ذكر علم أنه لا استبراء في قذف لا إيذاء به كشهادة الزنا إذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما أفهمه كلام الأم من أنه لا استبراء على قاذف غير المحصن محمول على قذف لا إيذاء به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة وشرطها على ما سلكه الأصل .

\$ فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما \$ (لا يكفي لغير هلال رمضان) ولو للصوم (شاهد) واحد ماله فيكفي للصوم كما مر .

في كتابه (وشرط لنحوزنا) كإتيان بهيمة أو ميتة (أربعة) من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه قال تعالى .! الآية وخرج بذلك وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسيّة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج إلى أربعة بل الأول بقيده الأول يثبت بما يثبت به المال وسيأتي ولا يحتاج فيه إلى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رأيناه أدخل حشفته إلى آخره والباقي يثبت برجلين ونحو هنا وفيما يأتي من زيادتي .

(ولمال) عينا كان أو دينا أو منفعة (وما قصد به مال) من عقد مالي أو فسخه أو حق مالي (كبيع) ومنه الحوالة لأنها بيع دين بدين (وإقالة) وضمن (وخيار) وأجل (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم آية .! والخنثى كالمرأة .

وتعبري بما قصد به مال أولى مما عبر به (ولغير ذلك) أي ما ذكر من نحو الزنا إلى آخره (من) موجب (عقوبة) □ تعالى أو لآدمي (وما يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق) ورجعة (وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية) وشركة وقراض وكفالة (وشهادة على شهادة رجلان) لأنه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل .

وروى مالك عن الزهري مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها